

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28642 - عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها فقال عمر بن الخطاب : إن يتزوجها فلا يقربها حتى يكفر كفارة الطهار .
(ع ب ق)